

فقه القرآن

[203] يتعلق بيؤلون، فكرروا في كتاب الایلاء " ألى من امرأته " والصواب ما ذكرته. (فصل) (في اللعان) قال الله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين " (1). إذا قذف الرجل امرأته بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يفجر لها مشاهدة ولم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها، وكذلك إذا انتفى من ولد زوجة له في حباله أو بعد فراقها مدة الحمل. ومعنى الآية ان من رمى زوجته بالزنا تلعنا إذا لم تكن صماء أو خرساء إذا لم يكن له شهود أربعة. والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف بالله أنه صادق فيما رماها به. ويحتاج أن يقول " أشهد بالله اني لصادق "، لان شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحد عنه، ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به. وإذا جحدت المرأة ذلك شهدت أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به، وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين هلال بن أمية وزوجه وقضى أن الولد لها ولا يدعى لاب، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها. وعند أصحابنا انه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها. واللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غير حكم الحاكم. وتمام اللعان انما يكون إذا تلعن الرجل والمرأة جميعا على ما ذكرنا.

(1) سورة النور: 6. *
